

Distr.: General
2 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٧١ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي واي (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاشتراك مع البند ٧٠، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في جلساتها من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ونظرت في المقترحات المتعلقة بالبند ٧١ واتخذت إجراءات بشأنه في جلساتها ٤٣، و ٤٥، و ٤٨، و ٥٢، و ٥٣، المعقودة في ٥ و ١٠ و ١٧ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(١) A/C.3/70/SR.37، و A/C.3/70/SR.38، و A/C.3/70/SR.39، و A/C.3/70/SR.43، و A/C.3/70/SR.45، و A/C.3/70/SR.48، و A/C.3/70/SR.52، و A/C.3/70/SR.53.



(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/70/314)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/70/330).

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى النائب المؤقت لرئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي، ورد على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلا الجزائر والكاميرون.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ببيان استهلاكي، وتجاوزت مع ممثلي المغرب والاتحاد الأوروبي والجزائر والمكسيك ونيجيريا والكاميرون.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير تقريرا شفويا وتجاوز مع ممثلي المغرب وكوبا والاتحاد الأوروبي وبلجيكا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيان استهلاكي، وتجاوز مع ممثلي البرازيل والمغرب والاتحاد الأوروبي والمكسيك والاتحاد الروسي وأرمينيا ونيجيريا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/70/L.42

٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وأرمينيا، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكابو فيردي، وكوبا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/70/L.42)، وأجرى تصويبا شفويا على الفقرة ١١ من الديباجة^(٢).

(٢) انظر A/C.3/70/SR.43.

٩ - ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وغرينادا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/70/L.42](#) بصيغته المصوبة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة،

(٣) أفاد وفد بوتسوانا لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصرىيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايي، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

تونغا، جنوب السودان، الكاميرون، هندوراس.

١١ - وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثل الأرجنتين والمراقب عن دولة فلسطين.

باء - مشروع القرار A/C.3/70/L.58

١٢ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إريتريا، وإكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وليبيا، ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/70/L.58).

١٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان.

١٤ - ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية

السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

المتنعون:

تونغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، كينيا، المكسيك

١٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/70/L.60

١٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل باكستان، باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وسنغافورة، والسودان، وسيراليون، والصين، وعمان، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايي، بعرض مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/70/L.60).

١٨ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل باكستان ببيان.

١٩ - ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبوروندي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسيشيل، والصومال، وطاجيكستان، وغانا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، وملديف، وموريشيوس، وناميبيا، وهندوراس.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.60 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وإسبانيا.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٦/٥٠.

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(١٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١)،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

١ - تؤكد مجدداً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ١٦٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١) و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢) و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣) و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٤) و ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٥) و ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٦) و ٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٧)، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/69/53/Add.1) و Corr.1 و Corr.2) الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1490, No. 25573.

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملاً بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(أ)،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

وإذ تثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة النظام الدستوري للبلدان المتضررة واحترامه،

واقتناعاً منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

(أ) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

- ١ - تنوه مع التقدير بأعمال الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وبإسهاماته، بما في ذلك أنشطته في مجال البحوث، وتحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير^(٩)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمائيتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - تسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛
- ٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛
- ٦ - تشجع الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

(٩) A/70/330.

٧ - تشدد على قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٠) أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، وبعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - تدين أنشطة المرتزقة المضطلع بها في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - تهيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - تدين إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة مفتوحة عادلة؛

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789.

١٤ - تنوّه مع التقدير بعمل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة ومساهماته، بما في ذلك أنشطته البحثية، وتحيط علماً بتقريره الأخير^(١١)؛

١٥ - تشير إلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الخامسة للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

١٦ - ترحب بحلقة النقاش بشأن ظاهرة المقاتلين الأجانب، التي عُقدت في نيويورك في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتعترف بالجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في تنظيمها؛

١٧ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون باستخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاينة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(١٢)؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

(١١) A/HRC/30/34 و Add.1.

(١٢) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

٢٠ - توصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول مواطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٢١ - تحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٣ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودوراتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي،

وإذ تؤكّد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٦٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والنصويان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".